دور الجمارك في مراقبة نشاط استغلال المرجان ومكافحة تهريبه

Customs' role in monitoring coral exploitation activity and combating against its smuggling

ياسين بوشارب *
Yacine Bouchareb
جامعة الجزائر1 -الجزائر-
University of Algiers1- Algeria-
yacinebouchareb3519@gmail.com

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول للنشر	تاريخ النشر
Submission date	***Acceptance date***	***Publication date***
10/12/2022	***24/01/2023***	***31/05/2023***

ملخص:

الجمارك مكلفة بالعديد من المهام، منها الجبائية، الحمائية، والاقتصادية...الخ، إلاّ أنّه مع الاهتمام العالمي بالبيئة، تمّ إدراج في قانون الجمارك قواعد توسّع من مهامها وتلزمها بالسهر على حماية الحيوان والنبات والتراث الطبيعي، وبالخصوص المنتجات البحرية. فبالنظر للأضرار التي مسّت الشعاب المرجانية، فإنّ الجمارك اندمجت في هذا المسعى مع مختلف الفاعلين، للمساهمة في مراقبة نشاط استغلال المرجان ومكافحة تهريبه. وعليه فإنّ الجمارك تعمل على مكافحة الجرائم الواقعة على الشعاب المرجانية، وهو ما يساهم بالتبعية في حماية التراث الطبيعي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: جمارك؛ مراقبة استغلال المرجان؛ مكافحة تهريب المرجان؛ الاستعلام الجمركي؛ التعاون.

Abstract:

Customs is mandated with many tasks, including taxation, safeguarding, economic, etc. However, with the increase of global concern for the environment, new rules have been introduced in the customs law that expand its functions and oblige it to ensure the protection of animals, plants and natural heritage, especially marine products. Taking into account the damages affected the coral reef; customs have merged in this endeavor with various actors in this field, to participate in the control of coral exploitation activities and combating against its smuggling, which consequently contributes to the protection of natural heritage and the achievement of sustainable development goals

Keywords*: customs; control of coral exploitation; combating coral smuggling; customs inquiry; Cooperation.*

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

تعددت المهام التي تقوم بها الجمارك، منها المهمة الجبائية عن طريق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عند مرور البضائع عبر مختلف المكاتب الجمركية الحدودية، سواء أكانت برية، بحرية أو جوية، ثم المهمة الحمائية من خلال مكافحة عمليات تهريب مختلف البضائع، والتي تمسّ بالأمن والنظام العموميين...الخ، ليأتي الدور بعدها على الجانب الاقتصادي، من خلال الحثّ على ترقية الأنظمة الاقتصادية الجمركية، بهدف تحقيق الإنعاش الاقتصادي وترقية الاستثمار...الخ، إلاّ أنّه مؤخرا، وفي ظل تزايد الاهتمام العالمي بحماية البيئة والتراث الثقافي والطبيعي على الخصوص، تمّ إدراج في قانون الجمارك قواعد توسّع من مهام إدارة الجمارك وتلزمها بالسهر على حماية الحيوان والنبات، والتراث الفني والثقافي. إضافة إلى حماية المنتجات البحرية بما فيها الموارد المرجانية.

فبالنظر للأضرار التي مسّت الموارد البيولوجية بصفة عامة، والشعاب المرجانية بصفة خاصة، فإنّ الجمارك الوطنية بحكم تواجدها في نقاط الحدود البحرية والبرية والجوية، وكذا توزيع فرقها الجمركية المكلّفة بمكافحة التهريب غبر كامل الإقليم الوطني، اندمجت في هذا المسعى مع مختلف الفاعلين في هذا المجال، وهذا للمساهمة بفاعلية في مراقبة نشاط استغلال المرجان ومكافحة تهريبه، ويبرز هذا الدور، من خلال الأحكام التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا الشأن من جهة، إضافة إلى تعاون إدارة الجمارك مع مختلف السلطات والهيئات الوطنية المعنية بحماية هذه الموارد البحرية من جهة أخرى،

فالهدف الرئيسي من هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على دور الجمارك في حماية الشعاب المرجانية، للخروج بتوصيات من شأنها تعزيز هذا الدور، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو دورالجمارك في مراقبة نشاط استغلال المرجان ومكافحة تهريبه؟

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل أهم ما جاءت به أحكام القوانين والتنظيمات، وعلى رأسها قانوني الجمارك ومكافحة التهريب، وكذا قانوني الصيد البحري والموارد البيولوجية...الخ.

وعلى هذا، تم تقسيم ورقتنا البحثية إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول دور الجمارك في مراقبة نشاط استغلال المرجان، ثم في المبحث الثاني يتم التطرق إلى الاطار القانوني لدور الجمارك في مكافحة تهريب المرجان والتدابير الجمركية المتخذة في هذا الشأن.

المبحث الأول:
دور الجمارك في مراقبة نشاط استغلال المرجان

ونتطرق إلى التعريف بالمرجان وأهمية الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية، ثم الإطار التشريعي والتنظيمي لدور الجمارك في مراقبة نشاط استغلال المرجان.

المطلب الأول: التعريف بالمرجان وأهمية الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية

ونتناول التعريف بالمرجان، ثم أهمية الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية.

الفرع الأول: التعريف بالمرجان

ونتطرق إلى التعريف العلمي بالمرجان، والى المرجان في التشريع الوطني، ثم مدى اهتمام المؤتمرات والاتفاقيات والمنظمات الدولية بالشعاب المرجانية.

أولا: التعريف العلمي للمرجان

يعتبر المرجان من المواد الحيوانية العضوية، والأكثر قدما في الاستعمال في صناعة الحلي، حيث ظلّ عشرين قرنا يصنّف مع الأحجار الكريمة الثمينة، وهو يتركّب من مادة كربونات الكالسيوم والمادة المرجانية الحمراء في الهيكل الصلب في مستعمرة المرجان، وهي التي تعطينا شكلها المألوف، وتتركب هذه المادة من شويكات دقيقة حمراء اللون يفرزها حيوان المرجان، وبعد إفرازه هذه الشويكات تتماسك مع بعضها البعض، حيث تخرج هذه البوالب التي تستخدم في صناعة الحلي، وقد عرّف على أنّه متوسط بين عالمي النبات والجماد، وذلك أنّه يشبه النبات لكونه أشجار نابتة في عمق البحر ذوات عروق وأغصان حمر متشعبة قائمة[1]. وهو يشبه الهيكل العظمي المتفرع بني بواسطة الحيوانات البحرية، ويتواجد في جميع أنحاء العالم في البحار والمحيطات، وتتراوح فروعه ما بين 20 و40 سم ويصل سمكها إلى 6 سم[2]. ويحتوي البحر الأبيض المتوسط أيضا على مخزون هام من المرجان وهو من المواد الحيوانية العضوية التي تنمو وتلتصق بالقاع، وتعد الشعاب المرجانية من أغنى البيئات الطبيعية على الكرة الأرضية، لما تحويه من تنوع كبير من الكائنات الحية التي تستخدمها كغذاء ومأوى للراحة والتكاثر ويعد من أشهر الأحجار الكريمة المستعملة في صناعة المجوهرات في العالم. ويتواجد المرجان في بلدان شمال إفريقيا وغربها (ألبانيا، اليونان، إيطاليا، تونس والجزائر)، حيث استخدمه قديما الملوك والفراعنة للزينة واعتبر كإرث عائلي ثمين نظرا للونه الزاهي المستعمل في المجوهرات والحلي[3].

ثانيا: المرجان في التشريع الوطني

بالنسبة للتشريع الوطني، فقد اعتبر المرجان من الموارد البيولوجية، وهو ما نصّ عليه القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، من خلال تعريفه الموارد البيولوجية على أنّها: "الأسماك والقشريات والرخويات والاسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكّل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب"[4]، بحيث تعتبر هذه الموارد من التراث الطبيعي[5]، كما تعتبر من الثروات والموارد الطبيعية الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والتي تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية[6].

ثالثا: اهتمام المؤتمرات والاتفاقيات والمنظمات الدولية بالشعاب المرجانية

اعتمدت الدول في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في عام 1992، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن 21، ويتناول الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 على وجه التحديد مسألة حماية البيئة البحرية والساحلية وتنميتها المستدامة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أرست قواعد إدارة المحيطات وأتاحت الإطار القانوني العام للتعامل مع شؤون المحيطات، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية في المناطق البحرية وحماية البيئة البحرية وصونها، وعلوم وتكنولوجيا البحار. وفي عام 1993، دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ. وقد عالجت الاتفاقية مسائل من قبيل الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، والمناطق البحرية المحمية، وابيضاض المرجان، والتدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها[7].

ومن جملة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحماية الشعاب المرجانية ثمّة الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رام سار) ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة[8]. وبموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، أدرج حوالي 2019 نوع من الشعاب المرجانية في الملحق الثاني للاتفاقية، حيث تسجل الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة بالانقراض ولكنها قد تصبح كذلك ما لم يجري ضبط التجارة بها[9].

بالنسبة للمنظمات الدولية، فقد شجّعت الجمعية العامة، في قرارها 37/65، الدول على تحسين الاستراتيجيات الإدارية في ما يتعلق بالشعاب المرجانية لدعم مناعتها

الطبيعية وتعزيز قدرتها على مقاومة الضغوط من قبيل تحمض المحيطات، وشددت على ضرورة إدراج إدارة الشعب المرجانية المستدامة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة[10]. كما أن الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها، من خلال الكتاب الأحمر المعد من قبله والمخصص للأنواع المهددة، اعتبر عدد معتبر من المرجان الاستوائي ضمن الأنواع المهددة والواجب حمايتها[11].

الفرع الثاني: أهمية الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية

يعتبر المرجان من الموارد البيئية المتجددة، وهي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام، بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات، بل ولعصور زمنية طويلة، إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والانتقاص من صلاحيته للاستخدام، غير أنّ الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة[12]. كما يمتاز المرجان بخاصية كبيرة في المجال الاقتصادي كونه ذو أهمية إستراتيجية بالغة، فهو ينمو بشكل مستمر على طول خط السواحل، كما يرتكز صيده في مناطق معرفة مسبقا ولفترات محددة ما جعل الدولة تبدي له اهتمام واسع، مما أدى إلى صدور ترسانة من النصوص التنفيذية التي نظمت نشاط صيد المرجان بطرق احترافية، أبقت على ممارسته بواسطة امتياز المرفق بدفتر الشروط الذي تبنّى الكثير من الضوابط بشكل يتفادى صاحب الامتياز من خرق أحكام قانون الصيد البحري ومختلف نصوصه التنظيمية التي أطرت عملية صيده إلى غاية تسويقه، وفترات ممارسته، والمناطق المخولة والمعنية باستغلاله من أجل الحفاظ على هذه الثروة الثمينة وحمايتها من الاستغلال الغير القانوني والاستنزاف بتنميتها المستدامة لصالح الأجيال الصاعدة، حتى تستمر في العطاء كون المرجان ثروة وطنية متجددة، بحيث رتبت عقوبات إدارية وأخرى جزائية صارمة في حالة خرق قواعد قانون الصيد البحري لأهميته ومكانته في اقتصاد الدولة[13]. فلبقاء المرجان فإنه يحتاج إلى شروط فيزيائية، كيميائية ومناخية خصوصية والتي تجعله أكثر تؤثرا، أو حساسية لكل تغيير المعايير لنظامه البيئي، والإنسان قد بعثر هذه المعايير نتيجة الاستغلال التجاري المفرط، والرمي المكثف للملوثات والنفايات، وإنشاء السدود، والسياحة ...الخ[14].

وتكمن أهمية مراقبة استغلال الموارد المرجانية في تحقيق استدامتها، تحقيقا للمبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[15]، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر...الخ، حيث نص القانون رقم 01-11 المتعلق بالمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات: " يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بواسطة تجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق صيد معرّفة"[16]. كما عرف الصيد البحري المسؤول على أنّه: هو الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تاثير نشاط الصيد البحري على البيئة[17].

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي لدور الجمارك في مراقبة نشاط استغلال المرجان

ويتم ذلك من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، منها:

الفرع الأول: دور الجمارك في إطار الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري

صدر الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري وقد نصّ على أنّه: "يتم البحث عن المخالفات لتشريع الصيد البحري واستيراد الآلات والأدوات الخاصة به وإثباتها من قبل الموظفين والأعوان المؤهلين لذلك، التابعين للإدارة البحرية المحلية وللمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وللدرك الوطني والشرطة والجمارك"[18]، وعليه فقد خوّل هذا القانون صراحة لأعوان الجمارك بالبحث ومعاينة المخالفات لتشريع الصيد البحري بما فيها الجرائم الواقعة على الموارد المرجانية، وبهذه الصفة، يحق لأعوان الجمارك أن يفتشوا في كل وقت السفن والمركبات ومؤسسات الصيد والمخازن وأماكن البيع وكذا وسائل النقل المستعملة لمنتجات الصيد البحري. ويمكن البحث عن الآلات المحظورة في محل التجار وصانعي عتاد الصيد البحري[19]، كما يجب أن يتبع إثبات المخالفة بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه عون الجمارك القائم بضبط المحضر بكل دقة، الوقائع التي اثبت وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا حجز منتوجات الصيد البحري والآلات المحظورة التي صرح بها. وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها من أعوان الجمارك ومن قبل مرتكب المخالفة، وتسلم المحاضر إلى السلطة البحرية[20]، كما أنّ الجمارك تراقب عمليات استيراد شبكات أو آلات أو أدوات محظورة، وتقوم بحجزها[21]، كما أنّها تلزم كل مستورد سفن صيد، بتقديم رخصة من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري والوزراء المعنيين الآخرين، قبل القيام بعملية الجمركة[22].

الفرع الثاني: دور الجمارك في إطار المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري

على خلاف الأمر رقم 76-84 السالف الذكر، فإنّ المرسوم التشريعي رقم 94-13، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، استبعد أهلية الجمارك للتحقيق في مخالفة أحكام قانون الصيد البحري، على أن تتم معاينتها من قبل ضباط الشرطة القضائية، وقادة سفن القوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[23]، على أنّه وبحكم المهام المسندة إلى الجمارك الوطنية المتعلقة بمراقبة حركة البضائع عند الاستيراد والتصدير بموجب قانون الجمارك، فإنّه في عملية استيراد سفن الصيد البحري، فالجمارك تلزم المستورد بتقديم ما يثبت موافقة إدارة الصيد البحري قبل الجمركة[24]. كما أنّ الجمارك الوطنية تعمل على تطبيق المنع من الاستيراد، على الآلات المحددة عن طريق التنظيم[25]، وتطبيق الحظر على الشبكات أو الآلات أو الأدوات الممنوعة من الاستيراد[26].

على أنّه وفي ظل المرسوم التشريعي رقم 94-13، فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 95-323 الذي ينظم استغلال الموارد المرجانية والذي أنشأ في مستوى كل ميناء تفريغ، لجنة تراقب وتزن المنتوج المستخرج، تتكون من ممثل إدارة الصيد البحري رئيسا، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ عضوا، وممثل الجمارك الوطنية عضوا[27].

الفرع الثالث: دور الجمارك في إطار القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

صدر القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدّل والمتمّم[28]، وقد أشار في مقتضياته إلى قانون الجمارك رقم 79-07، إلا أنّه، وبموجب المادة 62 منه، لم يؤهّل أعوان الجمارك صراحة للبحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بالصيد البحري، بالرغم من أهمية دورها في هذا المجال، كما أنّ الجمارك بحكم مهامها في مراقبة حركة البضائع عند الدخول والخروج من الإقليم الجمركي، ملزمة بتطبيق أحكام عدّة مواد من القانون رقم 01-11 السالف الذكر، منها:

- المادة 36 مكرر1 المعدلة سنة 2015، التي نصت على عدم الترخيص بتصدير المرجان إلاّ مصنعا، أي منع تصدير المرجان الخام وشبه المصنع؛

-المادة 36 مكرر2، المعدلة سنة 2015، التي أخضعت حيازة وحركة المرجان الخام وشبه المصنع لسند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به؛

- المادة 46، التي ألزمت استظهار ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري، لكل عملية استيراد سفن الصيد من قبل الأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية؛

- المادة 51، التي نصت عل أنه تحدد قائمة الآلات المحظور استيرادها عن طريق التنظيم.

وفي ظل هذا القانون، صدر مرسوم تنفيذي رقم 02-419 المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2002، يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته[29]، وقد نص على أحكام ترتبط بالعمل الجمركي منها، أنه يجب ألاّ يتجاوز عمر سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد عشر سنوات (المادة 6). كما أنّه يجب أن تبرر الحالة الحسنة لملاحة سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد بواسطة وثيقة، تسلم هذه الوثيقة هيئة معتمدة لهذا الغرض (المادة 7)، يتم القيام بعمليات مراقبة الكميات المصطادة الموجهة للتصدير والتي تم قنصها بواسطة سفن الصيد البحري المستأجرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري (المادة 17) .

كما نصّ المرسوم التنفيذي رقم 04-186، الذي يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين، على أنّ الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا تتولى جمع كل معلومة إحصائية ذات طابع مؤسساتي تتعلق بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات. يتم القيام بذلك لدى عدة المؤسسات منها السلطة المكلفة بالجمارك[30].

وتطبيقا للمادة 36 فقرة 4 و المادة 36 مكرر من القانون رقم 01-11، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-231، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان[31]; والذي أشار في مقتضياته إلى قانون الجمارك رقم 79-07، وأكّد على أنّه لا يرخص بتصدير المرجان إلاّ في شكل مصنّع[32]، وأنّه يجب أن يتم إنزال المرجان المصطاد مختوما، ليعرض على مراقبة اللجنة المحلية للتحقق من المرجان، المنشأة على مستوى كل ميناء معين لإنزال المرجان[33]. وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 فيفري 2018، المتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، تشكيلة اللجنة، التي يرأسها مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية، المختص إقليميا، ومن بين أعضاءها ممثل الجمارك[34]، يحيث تكلّف اللجنة برفع الأختام بعد إنزال المرجان المصطاد، التحقق من المرجان المصطاد، أخذ صور عن كل حصة، حجز كميات المرجان المصطاد التي تفوق النسبة المائوية المرخص بتجاوزها، إعداد محضر التحقق من المرجان المصطاد (المادة 6)، كما تقوم اللجنة بالتحقق من المرجان المنزّل الذي يشكل حصة والمعروض من طرف ربان السفينة وفقا للمعايير الآتية: عدد الشعب المصطادة، الوزن الإجمالي

للمرجان المصطاد، وزن الجذوع، وزن الأغصان، وزن الرؤوس المشذوبة، قطر قاعدة كل شعبة، لون الشعب،الآثار الطفيلية"(المادة 7)،

الفرع الرابع: دور الجمارك في إطار القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية

أشار القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية في مقتضياته، إلى القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، وهو ما يبين علاقة الجمارك بالموارد البيولوجية. إلاّ أنّ هذا القانون لم يورد صراحة أعوان الجمارك ضمن الأشخاص المؤهلين للتحري ومعاينة مخالفات هذا القانون بحيث نصت المادة 20 منه: "يؤهل للتحري ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، الذين يمارسون الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم ألساريي المفعول"[35]. وتحت طائلة الفقرة"الموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض"، وقياسا بالأحكام الوارد في قانون الجمارك وبالخصوص في مادته 3[36]، والمادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[37]، يمكن القول أن أعوان الجمارك مؤهلين للتحري ومعاينة المخالفات المتعلقة بالموارد البيولوجية. كما عرّفت المادة 2 من هذا القانون، مصطلح "نقل الموارد البيولوجية" ب"حركة الموارد البيولوجية عبر الحدود". وعندما نتكلم عن الحدود لابد من التطرق إلى الجمارك، على أنه طبقا للمادة 11 منه، وفي حالة نقل الموارد البيولوجية، يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية نقاط الخروج أو الدخول من وإلى الإقليم الوطني، وتخضع هذه الرخصة لرقابة الجمارك.

الفرع الخامس: دور الجمارك في إطار القانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك

يبرز هذا الدور أيضا ضمن أحكام قانون الجمارك، والذي أشار في مقتضياته إلى االقانون رقم 01-11 المؤرّخ في 3 جويلية سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وهذا بموجب التعديل الذي مسّه في سنة 2017[38]، كما أنّ التعريفة الجمركية الجزائرية أشارت إلى المرجان في القسم الأول المعنون"حيوانات حية ومنتجات مصدر حيواني"، وبالضبط في الفصل الخامس المعنون"منتجات أخرى حيوانية، غير مذكورة ولا مشمولة في موضع آخر"، وهذا ضمن البند التعريفي الجمركي رقم 05.08، المعنون"المرجان ومواد مماثلة، خام أو محضر تحضيرا بسيطا ولكن غير مشغول بطريقة أخرى"، وقد خصّصت له التعريفة الجمركية بنود تعريفية فرعية، كما تم الإشارة ضمنها إلى أنّ المرجان الخام أو النصف التام ممنوع عند التصدير[39].

كما يبرز دور الجمارك من خلال إجراء عمليات البيع بالمزاد العلني المحصور للمرجان المحجوز من قبل الجمارك، حيث أنه طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المحدد

لكيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي[40]، فإنّ مصالح قباضات الجمارك تقوم دوريا ببيع المرجان الخام المحجوز من قبل مختلف الفرق الجمركية، عن طريق إجراء عمليات البيع بالمزاد العلني المحصور أو المحدود، والتي تعرض العديد من حصص من المرجان الخام، والتي يتم حصر بيعها على المهنيين المتخصصين اللذين يلتزمون باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال شراء وبيع المرجان الخام، مع اشتراط تقديم السجلات التجارية والرقم الجبائي بالنسبة لمالكي ورشات تحويل مادة المرجان الخام، وبطاقة مهنية أو بطاقة المنخرط مسلمة من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

المبحث الثاني:

الاطار القانوني لدور الجمارك في مكافحة تهريب المرجان والتدابير الجمركية المتخذة

ويتم التطرق إلى الاطار القانوني لدور الجمارك في مكافحة تهريب المرجان، ثم التدابير الجمركية المتخذة لمكافحة تهريب للمرجان.

المطلب الأول: الاطار القانوني لدور الجمارك في مكافحة تهريب المرجان

ويبرز هذا الدور ضمن أحكام قانون الجمارك، وكذا قانون مكافحة التهريب

الفرع الأول: قانون الجمارك ومكافحة تهريب المرجان

نص قانون الجمارك على أحكام تعزز مكافحة تهريب المرجان، وعليه نتناول مل يلي:

أولا: تهريب المرجان يخضع لقانون الجمارك

عرّفت الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها[41]، في الفقرة د من المادة الأولى التهريب على أنه: "التحايل الجمركي الرامي إلى إدخال البضائع بأية وسيلة عبر الحدود الجمركية". كما عرّفت المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم[42]، التهريب على أنّه: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر. وهو ما يقودنا إلى ضرورة معرفة الأفعال الموصوفة بالتهريب الواردة في قانون الجمارك، وبالضبط في مضمون المادة 324 منه: "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي: - استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، - خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر226 من هذا القانون".

وقد نصّت المادة 3 من قانون الجمارك لسنة 1979[43]: على أنّه من بين مهام إدارة الجمارك على الخصوص مكافحة التهريب، وهو ما يتضمن مكافحة تهريب مختلف البضائع، بما فيها الموارد المرجانية.

وما يكرّس هذا الدور أيضا، ما جاء في اجتهاد المحكمة العليا، في قرار صدر بتاريخ 2010/12/30، في قضية بين (س،ع) ومن معه، ضد مديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك والنيابة العامة، توصّلت غرفة الجنح والمخالفات إلى مبدأ ينص على أنّ: "ضبط بضاعة المرجان في اليابسة، يخضع باعتباره تهريبا، لقانون الجمارك وحده، ولا يخضع لقانون الصيد البحري"[44].

ثانيا: المرجان الخام وشبه المصنّع بضاعة محظورة عند التصدير

أكّد المرسوم التنفيذي رقم 15-231، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، بنصه على أنّه لا يرخص بتصدير المرجان إلا في شكل مصنّع[45]، وبناء على ذلك يعتبر المرجان الخام أو شبه المصنع وطبقا لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك بضاعة محظورة عند التصدير[46].

ثالثا: المرجان خاضع لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي

وتطبيقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، فإنّ الملحق المتعلق بقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والكميات المعفاة والأجزاء المعنية من المنطقة البرية من النطاق الجمركي الصادر تطبيقا لأحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 16 جويلية سنة 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، أدرج المرجان الخام والمرجان المحضر تحضيرا بسيطا، ضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، كما أكّد إلى أن المرجان الخام المصنف في البند التعريفي الفرعي 0508.00.11.00، وكذا المرجان المحضر تحضيرا بسيطا والمصنف في البند التعريفي الفرعي 0508.00.12.00، لا يخضعان لأي إعفاء من حيث الكمية وفي كامل النطاق الجمركي[47].

رابعا: المرجان من البضائع الحساسة للغش القابلة للتهريب

كما أنّه تطبيقا لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك، فقد صدر قرار وزير المالية المؤرّخ في 30 نوفمبر سنة 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب[48]، إلاّ أنّه لم يورد المرجان صراحة ضمن البضائع الحساسة القابلة للتهريب، في حين أشارت المادّة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان السابق ذكره: "تخضع حيازة ونقل المرجان الخام ونصف المصنع لترخيص مسبق عبر مجموع التراب الوطني، بموجب

قرار من الوزير المكلف بالمالية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ما يتعلق بالبضائع الحساسة للغش". وعليه يعتبر المرجان الخام ونصف المصنع من البضائع الحساسة للغش

الفرع الثاني: قانون مكافحة التهريب والمرجان

نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، على جملة من العقوبات على عمليات تهريب البضائع، وعلى الخصوص منتجات البحر بما فيها المرجان، حيث نصت المادة 10 منه المعدلة سنة 2005: "يعاقب على تهريب ....أو منتجات البحر أو...، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة. عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة. وعندما تكتشف البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة". كما نصت المادة 12 المعدلة سنة 2005 " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

المطلب الثاني: التدابير الجمركية المتخذة لمكافحة تهريب للمرجان

وتتمثل هذه التدابير في

الفرع الأول: الاستعلام الجمركي لمكافحة التصدير غير الشرعي للمرجان

يبقى دور الأجهزة التابعة للمديرية العامة للجمارك في مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمرجان، مهم بالنظر للمهام المسندة إليها[49]، من خلال المديرية المركزية للاستعلام وتسيير المخاطر، التي تسهر على البحث وجمع واستغلال الاستعلام الجمركي والمعلومة، في ما يخص الغش والتهريب والاتجار غير شرعي للمرجان، وعلى تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال، وتصميم وتحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر، ووضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري وضمان متابعتها، وعلى التعاون مع مصالح ومؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمحاربة التهريب والاتجار غير الشرعي بالمرجان؛ إضافة إلى المديرية المركزية للتحقيقات الجمركية المكلّفة بإعداد ميثاق الرقابات الجمركية وإستراتيجية مكافحة الغش، والسهر على وضعها حيز التنفيذ، والقيام بالتحريات، والرقابة اللاحقة ومكافحة العش في مجال الاتجار غير الشرعي بالمرجان.

وقد دأبت مصالح إدارة الجمارك الوطنية على إصدار تحذيرات "Alertes"، تخص التصدير الغير شرعي للمرجان "Exportation Frauduleuse de Corail "، والتي ترسل بصفة دورية إلى مصالحها الخارجية المنتشرة عبر كامل الإقليم الوطني، وبالخصوص نقاط الدخول والخروج عبر المكاتب والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، والتي من خلالها تدعو أعوان الجمارك إلى التحلي بأقصى درجات اليقظة والحذر لمكافحة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود من خلال تكثيف عمليات الرقابة، وقد حققت إدارة الجمارك نتائج معتبرة في مجال حجز المرجان المهرّب،

الفرع الثاني: تعاون مصالح الجمارك مع المصلحة الوطنية لحرس السواحل

وفي إطار تنسيق الجمارك مع المصلحة الوطنية لحرس السواحل أشار مرسوم رئاسي رقم 17-01 المؤرّخ في 2 جانفي سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها[50]، تساهم المصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتها، في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك الجزائرية (المادة 10)، تكلف المصلحة الوطنية لحرس السواحل، بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين، لاسيما في المجال الجزائي، والجمركي، والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية، والمعالم والنشاطات المنجمية والمحروقات وحماية المواقع الأثرية والتاريخية (المادة 11). وقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 جويلية سنة 2019، يحدد كيفيات التنسيق بين المصلحة الوطنية لحرس السواحل ومصالح الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك في مجال المراقبة الساحلية البرية[51]، والذي نص في مادته 7، على أنّ المصالح تتبادل المعلومات المتعلقة خصوصا، التفريغ والشحن غير الشرعي للمنتجات ووسائل الصيد البحري المحظورة، والإضرار بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية،

الخاتمة:

إن دور الجمارك في مراقبة استغلال المرجان ومكافحة تهريبه مهم للغاية، كما يلقى هذا الدور اهتمام بالغ الأهمية على مستوى إدارة الجمارك الوطنية، باعتبار أنّ الجمارك تتواجد في مختلف نقاط الدخول والخروج الحدودية، وتتوزع فرقها المتنقلة داخل الإقليم الوطني.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنّه بالرغم من الجهود التي يبذلها أعوان الجمارك في الكشف ومعاينة الجرائم الماسة بالمنتجات البحرية عموما، وبالمرجان خصوصا، من خلال عمليات مراقبة حركة السلع والبضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي الوطني،

وحجزهم للكميات معتبرة من المرجان التي كانت بصدد تهريبها من قبل المخالفين، إلاّ انه يلاحظ إهمال المشرّع للدور الهام للجمارك في الكشف ومعاينة الجرائم الماسة بالصيد البحري من خلال أحكام قانون الصيد البحري وتربية المائيات أو قانون الموارد البيولوجية. وعلى هذا نقترح:

1- تعديل قانوني الصيد البحري وتربية المائيات وقانون الموارد البيولوجية، من خلال إدراج صراحة أعوان الجمارك ضمن الفئات المعنية بمعاينة الجرائم الماسة بالصيد البحري عموما وبالمرجان خصوصا.

2- إدراج المرجان الخام ونصف المصنع صراحة ضمن قائمة البضائع الحساسة للغش والتهريب، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك، من خلال تعديل قرار وزير المالية المؤرّخ في 30 نوفمبر سنة 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

3- قيام إطارات وزارة الصيد البحري بإجراء دورات تكوينية لفائدة إطارات وأعوان الجمارك قصد التعريف بالمنتجات البحرية، وبالموارد المرجانية خصوصا، والمعرضة التهريب إلى خارج الوطن، لتحسيس وتعبئة أعوان الجمارك بخصوص مكافحة الجرائم الماسة بالتراث الطبيعي.

من هنا يمكن القول بأن جهاز الجمارك يمكن أن يعوّل عليه كثيرا في مكافحة الجرائم الواقعة على الشعاب المرجانية، وهو ما يساهم بالتبعية في حماية التراث الطبيعي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الهوامش:

1 قراس رحمة، مُحَمَّد كريم فريحة، "تهريب المرجان (عوامله، اثاره، واليات مكافحته)"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، العدد 27، نوفمبر 2017، جامعة عنابة ص75.

2 أبو القاسم عيسى، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص78.

3 بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي العام، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة1- الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص26.

4 انظر المادة 2 من القانون رقم 01-11 المؤرّخ في 3 جويلية سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرّخ في 08 جويلية سنة 2001، ص3. المعدّل والمتمّم بالقانون رقم

15-08 المؤرّخ في 2 أفريل سنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرّخ في 8 أفريل سنة 2015، ص 9،

5 انظر إلى تعريف التراث الطبيعي الوارد في مضمون المادة 2 من الأمر رقم 73-38 المؤرّخ في 25 جويلية سنة 1973، يتضمّن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرّخ في 28 أوت سنة 1973، ص1032

6 انظر إلى المادة 15 من لقانون رقم 90-30 المؤرّخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرّخ في 02 ديسمبر سنة 1990، ص1665

7 تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم A/66/298 المؤرّخ في 12 أوت 2011، بخصوص حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، ص5.

8 المرجع نفسه، ص6

9 تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم A/66/70/Add.1 المؤرّخ في 11 أفريل 2011، بخصوص المحيطات وقانون البحار، ص107

10 المرجع نفسه، ص106

11 Salvat Bernard, Menace et sauvegarde des espèces des récifs coralliens .In Cahier d'outre-mer, N° 172-43e année, Octobre – décembre 1990, Menaces sur la flore et la faune dans les pays tropicaux. P498.

12 حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص21.

13 بوخديمي ليلى، "النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35/العدد 01-2021، ص23.

14 Beuner Jean-Pierre, Le droit de la protection des coraux et des espèces menacées de disparition en zone tropicale .In Revue juridique de l'environnement, numéro spécial, 1994, droit de l'environnement en Amérique tropicale. p57.

15 انظر المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرّخ في 20 جويلية سنة 2003، ص9.

16 انظر المادة 36 من القانون رقم 01-11، المرجع السابق.

17 انظر المادة 2 من القانون رقم 01-11، المرجع نفسه.

18 انظر المادة 51 من الأمر رقم 76-84 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرّخ في 13 أفريل سنة 1977، ص556.

19 انظر المادة 52 من الأمر رقم 76-84، المرجع نفسه.

20 انظر المادة 54 من الأمر رقم 76-84، المرجع نفسه.

21 انظر المادة 72 من الأمر رقم 76-84، المرجع نفسه.
22 انظر المادة 92 من الأمر رقم 76-84، المرجع نفسه.
23 انظر المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرّخ في 28 ماي سنة 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرّخ في 22 جوان سنة 1994، ص5.
24 انظر المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 94-13، المرجع نفسه.
25 انظر المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 94-13، المرجع نفسه.
26 انظر المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 94-13، المرجع نفسه.
27 انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرّخ في 21 أكتوبر سنة 1995، ينظم استغلال الموارد المرجانية، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرّخ في 25 أكتوبر سنة 1995، ص7.
28 القانون رقم 01-11، المرجع السابق.
29 مرسوم تنفيذي رقم 02-419 المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2002، يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرّخ في 4 ديسمبر سنة 2002، ص28،
30 انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-186 المؤرّخ في 30 جوان سنة 2004، يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرّخ في 4 جويلية سنة 2004، ص4.
31 مرسوم تنفيذي رقم 15-231 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرّخ في 30 أوت سنة 2015، ص4،
32 انظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع نفسه.
33 انظر المادة 11 من المرسوم تنفيذي رقم 15-231، المرجع نفسه.
34 انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 فيفري 2018، يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرّخ في 18 أفريل 2018، ص 19
35 القانون رقم 14-07 المؤرّخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرّخ في 10 أوت سنة 2014، ص11.
36 انظر المادة 3 من القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 21 جويلية سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرّخ في 24 جويلية سنة 1979، ص678، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرّخ في 19 فيفري سنة 2017، ص3، وأيضا بموجب المادة 122 من القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة

2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2021، ص2.

37 انظر القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

38 انظر القانون رقم 79-07، المرجع السابق.

39 La Direction Générale des Douanes, le Tarif Douanier Algérien, édition 2019, p51.

40 مرسوم تنفيذي رقم 99-196 المؤرّخ في 16 أوت سنة 1999، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرّخ في 18أوت سنة 1999، ص24

41 المرسوم رقم 88-86 المؤرّخ في19 افريل سنة 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدلة وإلى ملاحقها 1 و2 و3 و9 المعدة بنيروبي 9 جوان سنة 1977، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرّخ في 20 أفريل سنة 1988، ص666

42 أمر رقم 05-06 المؤرّخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرّخ في 28 أوت سنة 2005، ص3،

43 انظر المادة 3 من القانون رقم 79-07، المرجع السابق.

44 انظر مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2012، ص 326.

45 انظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع نفسه.

46 انظر المادة 21 من قانون الجمارك 79-07، المرجع السابق، المعدلة والمتممة بموجب المادة 124 من القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2021، ص45.

47 قرار وزارة المالية مؤرّخ في 16 جويلية سنة 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرّخ في 19 أوت سنة 2019، ص22.

48 قرار وزير المالية المؤرّخ في 30 نوفمبر سنة 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرّخ في 8 جانفي سنة 1995، ص18.

49 انظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 17-90 المؤرّخ في 20 فيفري سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرّخ في 26 فيفري سنة 2017، ص9.

50 مرسوم رئاسي رقم 17-01 المؤرّخ في 2 جانفي سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرّخ في 4 جانفيسنة 2017، ص5.

51 قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 جويلية سنة 2019، يحدد كيفيات التنسيق بين المصلحة الوطنية لحرس السواحل ومصالح الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك في مجال المراقبة الساحلية البرية، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرّخ في 14 نوفمبر سنة 2019، ص13.